

**قانون رقم (17) لسنة 2013م
بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور
المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع:**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2010م. بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م. بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013م. بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (30) لسنة 2013م. بشأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.
- وعلى ما انتهى إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع بعد المائة المنعقد بتاريخ السابع من رمضان المبارك 1434هـ. الموافق 2013/7/16.

صدر القانون الآتي:

الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى

لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالكلمات الواردة فيه، المعانى المبينة قرین كل منها، ما لم يدل السياق أو القرینة على معنى آخر:-

1- **الهيئة:** الهيئة التأسيسية التي يتم انتخابها لأجل إعداد وصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد.

- 2- المفوضية: المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المنشأة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013م.
- 3- المنطقة: هي إحدى المناطق الانتخابية الثلاث المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.
- 4- البلاد: دولة ليبيا.
- 5- الانتخابات: هي عملية انتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية.
- 6- الدائرة الانتخابية: هي كل حيز جغرافي خصص له عدد محدد من المقاعد بموجب أحكام هذا القانون.
- 7- سجل الناخبين: هو السجل المعد لقيد الناخبين.
- 8- الناخب: هو كل ليبي له الحق في انتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية وقيد في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 9- المرشح: هو كل ليبي تم قبول طلب ترشحه لانتخابات الهيئة التأسيسية وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 10- الاقتراع: هو عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.
- 11- مركز الاقتراع: هو مكان تعينه المفوضية لإجراء الاقتراع فيه.
- 12- محطة الاقتراع: هي المكان الذي توجد فيه صناديق وبطاقات الاقتراع واللجنة المشرفة على الصناديق.
- 13- موظف الاقتراع: هو كل عامل بالمفوضية يعمل في محطة الاقتراع.
- 14- ورقة الاقتراع: هي الورقة الموحدة التي تصدرها المفوضية لاستعمالها في التصويت.
- 15- المراقبون: كل هيئة وطنية أو دولية أو مؤسسة مدنية أو أشخاص تعتمدتهم المفوضية لمراقبة سير العملية الانتخابية.
- 16- وكيل المرشح: كل شخص أو أكثر يفوضهم المرشح تعتمدتهم المفوضية لغرض مراقبة سير العملية الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.

- 17- نظام الفائز الأول: النظام الانتخابي المعتمد لانتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية القائم على فوز المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات.
- 18- المكون: هو (أمازيغ، تبو، طوارق).
- 19- ممثلو وسائل الإعلام: هم الأشخاص المعتمدون من المفوضية الممرخص لهم بتغطية العملية الانتخابية إعلامياً.
- 20- مركز التسجيل: هو المكان الذي يتم فيه تسجيل الناخبين طبقاً لما هو مقرر بهذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- 21- الهيئة الناظمة: التي يحمل أفرادها رقماً أمنياً أو عسكرياً.

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

المادة الثانية

تتألف الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور من ستين عضواً، ينتخبون وفقاً لأحكام هذا القانون على غرار لجنة الستين التي شكلت عام 1951م، ويحقق لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوافق فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضويتها.

المادة الثالثة

يناط بالهيئة التأسيسية صياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد، وتتمتع في ذلك بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

المادة الرابعة

يكون الانتخاب حراً، عاماً، مباشراً.

المادة الخامسة

لفرض تطبيق أحكام هذا القانون توزع مقاعد الهيئة التأسيسية على ثلاث مناطق انتخابية، بحيث يكون لكل منطقة عشرون مقعداً موزعة على الدوائر الانتخابية وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون، على أن يراعى فيها وجوب تمثيل المكونات ذات الخصوصية الثقافية واللغوية.

الفصل الثالث: الانتخاب

المادة السادسة

- 1- يعتمد النظام الانتخابي الفردي القائم على نظام الأغلبية البسيطة، ويكون الفائز بالمقعد المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات، وعند التساوي تجري القرعة بين المتساوين.
- 2- يخصص عدد ستة مقاعد للنساء توزع على بعض الدوائر الانتخابية تترشح لها النساء فقط، ويجري الاقتراع على كل مقعد من قبل جميع الناخبين في الدائرة من الرجال والنساء ويبيان الجدول المرفق بهذا القانون تلك الدوائر وكيفية تحديد المقاعد بها.

المادة السابعة

سجل الناخبين

- 1- تختص المفوضية بتحديد مراكز التسجيل لكل دائرة من الدوائر الانتخابية على أن يكون لكل مركز رقم خاص به دون أن يتكرر يميشه عن غيره وعليها الإعلان عن هذه المراكز بأرقامها قبل مباشرة العملية الانتخابية بوقت كاف في مختلف وسائل الإعلام المتاحة المرئية والمسموعة والمفروءة.
- 2- على كل مواطن تتوافق فيه شروط الناخب أن يختار مركزاً انتخابياً بالدائرة الفرعية التي يقع بها مقر إقامته للتسجيل فيه يدوياً أو إلكترونياً، بعد الإعلان عليه من قبل المفوضية وفق الأوضاع والاشتراطات التي تحددها.
- 3- على اللجنة الإدارية لإدارة مشروع الرقم الوطني ومصلحة الأحوال المدنية تقديم كافة البيانات والإمكانيات التقنية للمفوضية التي تتطلبها العملية الانتخابية، وعلى الجهات ذات العلاقة توفير التغطية الإلكترونية الضرورية لكثافة المناطق الانتخابية كلما أمكن ذلك.
- 4- تختص المفوضية بتنظيم سجلات الناخبين في الداخل والخارج، وتحدد شروط وضوابط القيد فيها ومراجعة بياناتها وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القانون.

المادة الثامنة

يشرط فيمن يمارس حق الانتخاب:-

- 1- أن يكون ليبي الجنسية بالغاً سن الثامنة عشرة ميلادية يوم التسجيل متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.
- 2- أن يكون حاملاً للرقم الوطني مقيداً بسجل الناخبين.

الفصل الثالث: الترشح**المادة التاسعة**

إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الناخب يشرط فيمن يترشح لانتخابات الهيئة ما يلي:-

- 1- أن يكون قد أتم (25) سنة ميلادية من عمره قبل يوم التسجيل.
- 2- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.
- 3- ألا يكون عضواً بمجلس المفوضية العليا لانتخابات أو أحد موظفي إدارتها المركزية أو لجاتها الفرعية أو مراكز الافتراض.
- 4- ألا يكون عضواً بالمؤتمر الوطني العام أو بالحكومة المؤقتة.
- 5- ألا يكون أحد منتسبي الهيئات الأمنية النظامية أو العسكرية.
- 6- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره.
- 7- أن تتوفر فيه معايير تولي المناصب العامة طبقاً لقانون السياسي والإداري.
- 8- أن يزكي من مائة ناخب من دائرة الانتخابية، ليس من بينهم من زكي غيره، ويشرط في التزكية أن تكون موقعة من صدرت عنه، ومصدقة من محرر عقود.
- 9- أن يودع بحساب المفوضية أو في أحد حسابات دوائرها الرئيسة مبلغاً مالياً قدره خمسمائة دينار غير قابل للرد يؤول إلى الخزانة العامة.
- 10- أن يلتزم بالقواعد العامة التي تحدها المفوضية المتعلقة بسلوك المرشحين.

المادة العاشرة

لا يجوز للمرشح الترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

المادة الحادية عشرة

تتولى المفوضية العليا للانتخابات تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف الكامل عليها، وتضع المفوضية ضوابط وآليات الترشح ومواعيد تقديم المستندات التي تحددها وفق القواعد المقررة بهذا القانون.

المادة الثانية عشرة

تقدم طلبات الترشح على النماذج التي تحددها المفوضية وإذا تبين لها أن أيًا من المرشحين لم تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون عليها أن تستبعده وأن تخطره هو أو وكيله بذلك، بالوسائل التي تحددها خلال أسبوع من تاريخ انتهاء تقديم طلبات الترشح.

الفصل الرابع: الدعاية الانتخابية**المادة الثالثة عشرة**

تقوم المفوضية بالإعلان في وسائل الإعلام المختلفة عن فترة الدعاية الانتخابية للمرشحين وتحدد ضوابط وأماكن وضع الملصقات الدعائية طيلة المدة المحددة وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية في أنحاء البلاد. وكل مرشح مدرج بالقائمة النهائية حق التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي في شأن الدستوري حسب أحكام هذا القانون وبما لا يخالف النظام العام.

ولا يجوز لأي شخص في أثناء تنفيذ الدعاية الانتخابية استعمال عبارات تشكل تحريضاً على ارتكاب جرائم أو إخلال بالأمن العام أو استخدام عبارات تدعو للكراهية أو التمييز أو تهدد وحدة التراب الوطني، وفي كل الأحوال يجب أن ينتهي كل نشاط يعد من قبيل الدعاية الانتخابية قبل موعد يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

المادة الرابعة عشرة

تحدد المفوضية ضوابط ومواصفات المواد الدعائية، ويكون استخدام وسائل الإعلام العامة والخاصة في تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المرشحين المدرجين بالقائمة النهائية، وتوضع المفوضية قواعد وإجراءات الدعاية الانتخابية بما يضمن تساوي الحصص في البرامج المخصصة لكل مرشح وكيفية توزيع الأوقات على وسائل الإعلام المختلفة.

ويجوز لأي مرشح نشر مواد دعاعيته الانتخابية على شكل كتيبات أو ملصقات أو صحف، على أن تحمل تلك النشرات معلومات عن سيرة المرشح وكذلك اسم وعنوان الجهة الناشرة لها، كما يجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة**تخضع الحملة الانتخابية للمبادئ الأساسية التالية:-**

- 1- الالتزام بالشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب.
- 2- حياد الإدارة ووسائل الإعلام.
- 3- شفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها.
- 4- المساواة بين المرشحين.
- 5- احترام الحرمة البدنية للمرشحين وكرامتهم.
- 6- احترام الوحدة وسيادة الوطنية.

المادة السادسة عشرة**يحظر على المرشح أو أحد تابعيه ما يلي:-**

- 1- تنظيم الدعاية الانتخابية في المساجد والجامعات والمعاهد والمدارس الحكومية والأبنية التي تشغله الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الخاضعة لإشراف الدولة.
- 2- القيام بأفعال أو استعمال أية بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشح آخر.

- 3- تقديم الهدايا العينية أو النقدية أو غير ذلك من المنافع من أجل شراء الأصوات أو التأثير على الناخبين.
 - 4- تمويل دعايته الانتخابية من أموال أو مساعدات من بلد أجنبي، أو جهة أجنبية أو القيام بالدعابة عبر وسائل الإعلام الأجنبية، أو استعمال أموال مشبوهة المصدر.
 - 5- تلقي أي دعم من جهة عامة أو استعمال أية مواد حكومية.
 - 6- اللجوء إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن في المرشحين أو إشارة النعرات القبلية أو الجهوية أو العرقية.
 - 7- استعمال الشعارات الرسمية للدولة في الإعلانات والاجتماعات والمنشورات أثناء الحملة الانتخابية.
- كما يخطر على العاملين في مؤسسات الدولة القيام بالدعابة الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

المادة السابعة عشرة

تحدد المفوضية سقفاً للقيمة المقررة للإنفاق على أنشطة الدعاية الانتخابية، وعلى المرشح أن يبين مصادر تمويل دعايته الانتخابية.

المادة الثامنة عشرة

تحقق المفوضية من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى من له مصلحة من احترام أحكام المواد الثلاث السابقة وعليها أن تستبعد المرشح إذا ثبت لها مخالفته لهذه الأحكام وفي هذه الحالة يصار إلى اعتماد الفائز الذي يليه.

المادة التاسعة عشرة

يلتزم كل مرشح بفتح حساب جار في أحد المصارف، يودع فيه ما يتلقاه من تبرعات نقدية أو ما يخصص لدعايته الانتخابية، وعليه إبلاغ المفوضية بما يتم إيداعه في هذا الحساب من مبالغ مالية ومصدرها.

المادة العشرون

يلتزم كل مرشح بأن يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه منها على دعايته الانتخابية وأوجه إنفاقها خلال سبعة أيام من تاريخ الاقتراع.

الفصل الخامس: إجراءات الاقتراع**المادة الحادية والعشرون**

- 1- يحدد المؤتمر الوطني العام تاريخ يوم الانتخاب بناء على اقتراح من المفوضية، ويكون عطلة رسمية، وإذا تعذر في أحد مراكز الاقتراع إجراء الاقتراع في ذلك اليوم تعلن المفوضية خلال أربع وعشرين ساعة عن موعد ومكان الاقتراع في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ الموعد الأول.
- 2- تحدد المفوضية إجراءات عملية الاقتراع والفرز والعد في محطات ومراكز الاقتراع.

المادة الثانية والعشرون

تكون عملية الاقتراع يوماً واحداً، بحيث تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي بانتهاء الساعة السابعة مساءً، عندها يعلن رئيس مركز الاقتراع انتهاء عملية الاقتراع.

وتستمر عملية الاقتراع بعد انتهاء الساعة السابعة إذا ثبت وجود ناخبيين في داخل مركز الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبيين دون غيرهم، وبعد إعلان انتهاء عملية الاقتراع تبدأ عملية فرز وعد الأصوات فوراً داخل محطة الاقتراع وبحضور رئيس وأعضاء المحطة والحاضرين من وكلاء المرشحين والمراقبين.

وتباشر المفوضية إعلان النتائج الأولية أولاً بأول مع نهاية الاقتراع وبما لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الاقتراع.

المادة الثالثة والعشرون

يدلي الناخب بصوته في سرية تامة، بحيث يقوم بالإدلاء بصوته للمرشح في صندوق الاقتراع.

ويجوز لذوي الاحتياجات الخاصة - الذين لا يستطيعون أن يثبتوا أصواتهم على أوراق الاقتراع أو أن يدلوا بها شفاهة - وللأميين اصطحاب مرافق لمساعدتهم بعد موافقة رئيس محطة الاقتراع ولا يجوز للمرافق مساعدة أكثر من ناخب واحد.

ولا تجوز الإنابة في التصويت، ولا التصويت بالمراسلة.

المادة الرابعة والعشرون

تفترح المفوضية مواعيد وإجراءات اقتراع الليبيين في الخارج بالدول التي ترى إمكانية إجراء الانتخابات فيها.

المادة الخامسة والعشرون

للمفوضية حق حجب نتائج المحطة الانتخابية إذا ثبت لها أن هناك تزويراً أو تلاعباً أو فعلاً من شأنه أن يخل بنتائج العملية الانتخابية، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة السادسة والعشرون

تحدد اللائحة التنفيذية الأصوات الملغاة وغير المحتسبة للناخبين.

المادة السابعة والعشرون

تقوم المفوضية في أجل أقصاه خمسة وعشرون يوماً من تاريخ إعلان النتائج الأولية بشكل تام بإعداد النتائج النهائية للانتخابات، والإعلان عنها ونشرها في إحدى وسائل الإعلام الرسمية.

الفصل السادس: الطعون**المادة الثامنة والعشرون**

أ- لكل ناخب أو مرشح ذي مصلحة حق الطعن في أي إجراء من إجراءات مراحل العملية الانتخابية خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن.

- بـ- يجوز لكل مواطن الطعن أمام المحكمة المختصة ضد أي ناخب أو مرشح لم تتوافر فيه الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القوائم ويعفى الطاعن من الرسوم القضائية.
- جـ- يجوز لكل مرشح الطعن على النتائج الولية للانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشرها.

المادة التاسعة والعشرون

يختص قاضي الأمور الواقعة في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، برمتها وعليه الفصل في الطعن بحكم مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن، ويتم استئناف هذا الحكم أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، ويفصل فيه خلال ثلاثة أيام بحكم بات يتعين على المفوضية تنفيذه.

وفي كل الأحوال تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

الفصل السابع: الجرائم الانتخابية

المادة الثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من:-

- 1- أدلى بصوت منتحلاً اسم غيره.
- 2- أدلى بصوته أكثر من مرة.
- 3- أدلى بصوته في الانتخابات وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.

المادة الواحدة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار كل من:-

- 1- استعمال الإكراه أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو للتأثير على الناخبين.

- 2- أعطى شخصاً آخر أو عرض عليه عطاء أو التزام بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لكي يحمله على الامتناع عن التصويت أو يحمله على التصويت بشكل معين.
- 3- قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت.
- 4- نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس في موضوع الانتخابات، أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقهم بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.
- 5- قام بأي فعل من أفعال الطباعة أو تداول بطاقات الاقتراع المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من المفوضية.
- 6- غش أو تحايل في فرز الأصوات أو احتساب الأوراق.
- 7- اعتدى على سرية التصويت أو عرقل أي عمل من أعمال الاقتراع.
- 8- تخلف عن الالتحاق بمركز الاقتراع المكلف بالعمل فيه يوم الانتخاب دون عذر مشروع.
- 9- أخفى أو اختلس أو أتلف أي مستند يتعلق بالعملية الانتخابية بقصد التأثير على النتيجة، ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة في هذه المادة بعقوبة الفاعل الأصلي إذا توافرت في حقه صورة من صور الاشتراك.

المادة الثانية والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من أهان ولو بالإشارة رئيس أو أحد أعضاء المفوضية أو رئيس أو أحد القائمين على العملية الانتخابية في أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً في مركز الاقتراع أو في المكاتب التابعة للمفوضية أو لجان أو مراكز الاقتراع، ويقتصر حمل السلاح على المكلفين بالحراسة في محيط المركز.

المدة الثالثة والثلاثون

- يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرة الآف دينار كل من:-
- 1- استعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية.

- 2 - كل من أتلف مبان أو منشآت أو وسائل النقل أو معدات مخصصة للاستخدام في الانتخابات بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية.
- 3 - قطع الطريق عن اللجان أو الوسيلة الناقلة لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء أو المساومة عليها أو لإعاقة نتائج الفرز، وتشدد العقوبة بما لا يجاوز الثالث إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين ببعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين بها، أو من رجال السلطة المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب.
- 4 - أعدم أو أخفي أو غير في سجلات الناخبين أو أوراق الاقتراع أو المنظومة الإلكترونية الخاصة بها.

المادة الرابعة والثلاثون

يعاقب بالسجن وبالعزل من الوظيفة كل موظف عام قام باستغلال وظيفته، للتأثير على نتائج العملية الانتخابية.

المادة الخامسة والثلاثون

أ - يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على ضعف الأموال المتحصلة وبالحرمان من الترشح للانتخابات لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ صدوره الحكم باتاً كل مرشح تلقى إعانات مالية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ب - يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل مرشح خالف الأحكام الواردة في المادة السابعة عشرة من هذا القانون، ويُعاقب بالعقوبة ذاتها مع زيادتها بمقدار لا يتجاوز الثالث كل موظف خالف ذات الأحكام لصالح أحد المرشحين أو اشتراك معه في ذلك.

المادة السادسة والثلاثون

يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الانتخابية عند ممارستهم لأعمالهم بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على (300) ثلاثة دينار.

المادة السابعة والثلاثون

- يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة خمس سنوات كل مرشح:-
- 1- استعمل عبارات تُشكّل تحريضاً على الجرائم أو إخلالاً بالأمن العام أو تثير الكراهيّة أو التمييز أو تعبّر عن العصبية الجهوية أو القبليّة أو تُسيء للآداب العامة أو تمسّ أعراض بعض المرشحين أو الناخبين.
 - 2- تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل المفوضية للاحتجابات على حملته الانتخابية.
 - 3- لم يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفق منها على دعايته الانتخابية.
 - 4- قام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح آخر.
 - 5- قام بالدعائية عبر وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء المواقع الإلكترونية الخاصة به.
 - 6- قام بنشاط من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع أو قبله بأربع وعشرين ساعة.
 - 7- إذا ثبت استعمال المساجد أو المقار العامّة أو المؤسسات التربوية والعلميّة للدعائية الانتخابية.

المادة الثامنة والثلاثون

لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة التاسعة والثلاثون

مع عدم الإخلال بأي وصف آخر، تنقضي الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الانتخابية التي لم تتخذ بشأنها إجراءات قضائية بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للاحتجابات.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة الأربعون

- 1- لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة وكذلك وكلاء المرشحين مراقبة العملية الانتخابية، وتلتزم المفوضية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية ونزاهة الانتخابات.
- 2- على مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المرخص لهم بمراقبة العملية الانتخابية تقديم تقاريرهم للمفوضية حول سير الانتخابات.
- 3- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حقوق وواجبات المراقبين والوكلاء وممثلي وسائل الإعلام.

المادة الواحدة والأربعون

لرئيس وأعضاء المفوضية ورؤساء اللجان الفرعية وأعضائها ورؤساء مراكز الاقتراع سلطة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية والأربعون

تصدر المفوضية اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة والأربعون

على جميع الجهات العامة في الدولة تقديم كافة المساعدات والدعم المطلوب لتنفيذ العملية الانتخابية.

المادة الرابعة والأربعون

توفر مؤسسات الدولة المختصة للأمن وتケف النظام وتضمن حرية الناخبين في التصويت أثناء العملية الانتخابية.

المادة الخامسة والأربعون

تعقد الهيئة اجتماعها الأول بدعوة من المؤتمر الوطني العام خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وتكون مدينة البيضاء المقر الرئيس لها ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أيّة مدينة أخرى.

ويترأس أول جلسة للهيئة أكبر الأعضاء سنًا، ويكون أصغرهم سنًا مقرراً لها، على أن ينتخب في هذه الجلسة رئيس ونائب له مقرر للهيئة عن طريق الاقتراع السري.

المادة السادسة والأربعون

تتولى الهيئة التأسيسية دون غيرها وضع لاحتها الداخلية التي تنظم آلية عملها وذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ أول جلسة لها.

المادة السابعة والأربعون

يكون عمل أعضاء الهيئة التأسيسية على سبيل التفرغ التام بموجب أحكام هذا القانون ولا يحق لهم ممارسة أي نشاط آخر خلال فترة عضويتهم.

المادة الثامنة والأربعون

على مؤسسات الدولة وأجهزتها تقديم الدعم الكامل للهيئة كلما طلب منها ذلك، وللهيئة في سبيل إنجاز مهامها الحق في الحصول على البيانات والمعلومات والمستندات التي تساعدها على أداء عملها أو الاستعانة بمن تراه لتحقيق أهدافها.

المادة التاسعة والأربعون

يتولى المؤتمر الوطني العام تعيين جهاز إداري ومالى وآخر فنى يختص بشؤون الهيئة على أن يكون تحت إشراف رئيس الهيئة.

المادة الخمسون

استثناء مما ورد بأحكام الفصل السابع من هذا القانون يُعاقب بالسجن كل من حاصر أو اقتحم مقر الهيئة التأسيسية أثناء اتفاقها.

المادة الواحدة والخمسون

لا يرتب تقسيم المناطق أو الدوائر الانتخابية المبينة بهذا القانون أي أثر أو حجية أمام التشريعات المنظمة للإدارات المحلية.

المادة الثانية والخمسون

تنتهي العضوية بالهيئة التأسيسية بأحد الأسباب الآتية:-

- 1- الوفاة أو المرض الذي يستحيل معه ممارسة العضو لمهامه.
- 2- صدور حكم قضائي بات بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 3- استقالة العضو أو إقالته أو عزله.

على أن يتولى شغل المقعد الشاغر المرشح التالي في عدد الأصوات للعضو المنتهي عضويته بدائرته الانتخابية.

المادة الثالثة والخمسون

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه كل فيما يخصها.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في مدينة البيضاء
بتاريخ 11/رمضان/1434هـ.
الموافق: 20/07/2013م.

جدول توزيع المناطق والدوائر الانتخابية
أولاً: المنطقة الانتخابية الغربية

الدائرة الانتخابية الرئيسية	الفرعية	الدوائر الفرعية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى سرت - ثلاثة مقاعد. - ثلاث دوائر فرعية	الفرعية الأولى	بني وليد-تاور غاء-بوقرين-الوشكة-زمزم-بونجيم.	1
	الفرعية الثانية	منطقة الجفرة: وتشمل ودان-هون-سوكتة-زلة-الفقها.	1
	الفرعية الثالثة	رأس الأنوف-الصدرة-سرت.	1
	الفرعية الأولى	مصراته	1
الدائرة الثانية مصراته - أربعة مقاعد. - أربع دوائر فرعية.	الفرعية الثانية	زليتن	1
	الفرعية الثالثة	الخمس-سوق الخميس-غنية-قصر الآخيار	1
	الفرعية الرابعة	ترهونة-مسلسلات	1
	الفرعية الأولى	القره بوللي-تاجوراء-سوق الجمعة.	2
الدائرة الثالثة طرابلس - ستة مقاعد. - أربع دوائر فرعية.	الفرعية الثانية	أبو سليم-عين زارة.	1
	الفرعية الثالثة	حي الأندلس-طرابلس المركز-جنزور.	2
	الفرعية الرابعة	المالية-الزهراء-الناصرية-العزيزية-سواني بن يادم-قصر بن غشير-امسيحل-السانح-السبوعية.	1
	الفرعية الأولى	الزاوية.	1
الدائرة الرابعة الزاوية - سبعة مقاعد. - أربع دوائر فرعية.	الفرعية الثانية	صرمان-صبراته.	1
	الفرعية الثالثة	زواره.	1
	الفرعية الرابعة	العجلات-رقدالين-الجميل-زلطن.	1
	الفرعية الخامسة	مدن الجبل بكافة قراها.	3 أحدها للمكون الثقافي

- يخصص مقعدان للنساء بالدائرة الرئيسية الثالثة أحدهما بالدائرة الفرعية الأولى والآخر بالدائرة الفرعية الثالثة.

ثانياً: المنطقة الانتخابية الشرقية

الدائرة الانتخابية الرئيسية	الفرعية الأولى	الدوائر الفرعية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى البطنان - خمسة مقاعد. - ثلاثة دوائر فرعية.	الفرعية الأولى	طبرق المدينة- الجبوب- الوتر- امساعد- البردي- رأس عزاز- قصر الجدي- بير الأشهب- كمبوت- جنور- الفرة- باب الزيتون- المرصص- بالخاثر- القرضبه- عين الغزاله- الشعبة- مرسلك	2
	الفرعية الثانية	القبة المدينة- المخلبي- الأبرق- القيقب- لالي- خولان- لمودة- عين مارة- بيت تامر- رأس هلال والقرى المحيطة.	1
	الفرعية الثالثة	درنة المدينة- العزيات- التعميمي- أم الرزم- خليج البويبة- مرتبوبة- الفتاح- الآثرون- كرسة والقرى المحيطة.	2
الدائرة الثانية الجبل الأخضر - خمسة مقاعد. - أربع دوائر فرعية.	الفرعية الأولى	شحات- الفاندية- قرنادة- سوسنة والقرى المحيطة.	1
	الفرعية الثانية	البيضاء- الوسطية- مسسة- الخويمات- عمر المختار- سلطنة- قندولة- مراوة- جردس الجاري والقرى المحيطة.	2
	الفرعية الثالثة	المرج- تاكنس- جردس العبيد- البنية- الصيعلية- مدور الزيتون- فرزوجة- العويلية- زاوية القصور- سيدى الصادق- الخروبة.	1
	الفرعية الرابعة	قصر ليبيا- زاوية العرقوب- وادي بالحديد- البياضة- طلميطة- بطة- سيدى نوح- افقطة- الحمامـة- الحنية.	1
الدائرة الثالثة بنغازى الكبرى - خمسة مقاعد. - ثلاثة دوائر فرعية.	الفرعية الأولى	بنغازى- من جسر سيدى خليفة شرقاً إلى الثرية غرباً إلى معمل الإسمنت جنوباً	3
	الفرعية الثانية	الساحل الشرقي من منطقة توكراء إلى سيدى خليفة.	1

العدد (15)

رقم الصفحة 950

1	سلوق-النوفية-أبو الصفن-قمينس- المقرن-شط البدن-الرقطة-زاوية طلمون- سلوق الجردine-مسوس-الأبيار-الترجمة- بنينة-وادي الباب- الصلك-المقرحة.	الفرعية الثالثة	
2	جدابيا-سلطان بشر-البريقة-العقيلة-مرادة- الزوينية.	الفرعية الأولى	الدائرة الرابعة اجدابيا
1	الواحات-جالو-أجلة-جخرة.	الفرعية الثانية	- خمسة مقاعد.
1	الكفرة-تازربو.	الفرعية الثالثة	- أربع دوائر فرعية.
1	مكون التبو.	الفرعية الرابعة	

- يخصص مقعد للنساء في الدائريتين الرئيسيتين الأولى والثانية ومقعد في الدائريتين الرئيسيتين الثالثة والرابعة من بين المقاعد الموزعة على الدوائر الفرعية ويحدد موقع كل مقعد بمكان ترشح المرشحة الفائزة بأعلى الأصوات.

ثالثاً: المنطقة الانتخابية الحنوبية

الدائرة الانتخابية الرئيسة	الدوائر الفرعية	الدائرة الانتخابية الرئيسة الأولى سبها	عدد المقاعد
الدائرة الانتخابية الرئيسة الأولى سبها	غدوة-سمنو-تمهنت-الزيغن. القرضة-الثانوية-حي الكrama. قعيد-المنشية. الجديد-سكرة-حي عبد الكافي. الناصرية-حجارة-المهدية.	الفرعية الأولى سبها	1 1 1 1 1
الدائرة الانتخابية الرئيسة الثانية أوباري	براك-اشكده-زلواز-قيرة-الزوية. أقار-حي المشاشية-خامزاو-محروقة-القرضة. شاروثر. قطة-برقن-القلة-أبوقدقدود-الزهراء. ونزاريك-الخطية-تمسان-المنصورة-إدري.	الفرعية الثانية الشاطئ	1 1 1 1
الدائرة الانتخابية الرئيسة الثالثة غدامس	أوباري المدينة-الديسة-الخطية-القعيارات-الغريفية- جرمة. توش-ابريك-الفخاخة-توير هالخرانق-قرارقره- تكركيبة-الفجيج. بنت بية-القراية-قبرعون-الرقيبة-التاحمة- الزوية-القلعة-أخليف-الحمرابين حارت-الأبيض. مكون الطوارق.	الفرعية الأولى أوباري	1 1 1 1 1
الدائرة الانتخابية الرئيسة الثالثة غدامس	مرزق-جيزة-إدليم-حج حجل. أم الحمام-دوجال-أقار عبة-مرحبات-قرطرين- السبيطات-تساؤ-الجارن-مكتنسة. تراغن-فنقل-أم الأرانب-مجدول-تمسة-زويلة. القطرون-تجرهي-البخى-مدروس-(مكون التبو).	الفرعية الثانية مرزق	1 1 1 1
الدائرة الانتخابية الرئيسة الثالثة غدامس	غات-البرك-القيوت-تهالا-العوينات.	الفرعية الثالثة غات	1
الدائرة الانتخابية الرئيسة الثالثة غدامس	غدامس-عيناون-درج	الفرعية الأولى غدامس	1
الدائرة الانتخابية الرئيسة الثالثة غدامس	(مكون الطوارق).	الفرعية الثانية	1

- يخصص مقعدان للنساء أحدهما بالدائرة الفرعية الأولى (سبها) والثاني بالدائرة الفرعية الثانية (الشاطئ) ويحدد موقع كل مقعد بمكان ترشح المرشحة الفائزة بأعلى الأصوات.